

# صِنَاعَةُ الْهَنْدَسَةِ الْمَالِيَّةِ فِي الْمَصَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ

«تَأْصِيلٌ وَتَقْعِيدٌ»

بَحْثٌ مُحْكَمٌ

إِعْدَادُهُ: د. نَزِيهَةُ الْبَحَا

أُسْتَاذُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَأُصُولُهُ بِكَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى «سَابِقًا»  
الْحَبِيرُ الْمُسْتَشَارُ لِلْعَدِيدِ مِنَ الْمَوْسَّسَاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ «حَالِيًا»

## مُلْخَصُ الْبَحْثِ

### مفهوم الهندسة المالية :

مصطلح مالي معرَّب ، يعني في الجملة: التصميم والتطوير والتنفيذ لآليات وأدوات مالية، والصياغة لحلول إبداعية لمشكلات التمويل والتبادل، ثم عرّفها من منظور إسلامي بأنها تصميم مبتكر للتبادل والتمويل، يتضمن إيجاد حلول منضوية على التغيير في هيكل العقود لتحقيق غرض خفي أو هدف غير مصرح به.

### من بواعث اللجوء إلى سلوك نهج الهندسة المالية :

التحيّل على أحكام الشريعة ومقاصدها بالتوسّل بما هو مشروع من التصرفات إلى ما هو ممنوع .

### أقسام الهندسة المالية من منظور إسلامي كالتالي :

أ) من حيث الشكل تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: بسيطة، مثل: بيع العينة.

القسم الثاني: مركبة، مثل: الإجارة المنتهية بالتملك.

ب) من حيث المضمون والحكم الشرعي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: محظورة.

القسم الثاني: مشروعة.

- خلّص الباحث في نهاية بحثه إلى اعتبار أن الهندسة المالية تعدّ تصرفاً سائغاً

ومقبولاً في النظر الفقهي مالم تخالف وسائلها وأغراضها أصلاً شرعياً أو مقصداً من مقاصد الشريعة، أو تؤوّل إلى مفسدة خالصة أو راجحة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فقد شهد العمل المالي والمصرفي الإسلامي خلال العقدين الأخيرين تقدماً ملحوظاً، حيث أنشئت كثيرٌ من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وجرى فيها استخدام منتجات وأدوات مالية جديدة، وأساليب وصيغ مبتكرة للتمويل الإسلامي، مبنية على مفهوم "الهندسة المالية"، بغية توفير المرونة الكافية للاستجابة للمتطلبات التي تفرضها المتغيرات الاقتصادية - كإدارة المخاطر المرتبطة بأنشطتها المختلفة في ظل عالم اقتصادي سمته المخاطر، والتحوط منها - وتحقيق رغبات العملاء وتطلعاتهم، ومواجهة المنافسة الشرسة من المؤسسات المالية التقليدية، بحيث تجمع بين المصادقية الشرعية، والكفاءة الاقتصادية في تلبية شتى الأغراض التمويلية والإئتمانية<sup>(١)</sup>.

فما هو مفهوم «الهندسة المالية»؟ وما هي أقسامها؟ وما هو حكمها الشرعي؟  
بيان ذلك في المباحث الثلاثة الآتية:

(١) انظر الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور قندوز ص ١٥، ١٦.

## المبحث الأول

### مفهوم الهندسة المالية

«الهندسة المالية» مصطلح مالي معرب عن «Financia Engineering» فكرته قديمة قدم التعامل المالي الإنساني، أما مفهومه المعاصر فهو حديث نسبياً من حيث الاصطلاح والتخصص<sup>(٢)</sup>. وهو يعني في الجملة «تصميم وتطوير عمليات وأدوات مالية مستحدثة، وتقديم حلول مبتكرة ومبدعة للمشكلات المالية»<sup>(٣)</sup>. وبناءً عليه عرف بعض الباحثين الهندسة المالية بأنها: «التصميم والتطوير والتنفيذ لأدوات وآليات مبتكرة، والصياغة لحلول إبداعية لمشكلات التمويل»<sup>(٤)</sup>. وقيل: «الهندسة المالية تتضمن التطوير والتطبيق المبتكر للنظرية المالية والأدوات المالية، لإيجاد حلول للمشاكل المالية المعقدة، ولإستغلال الفرص المالية»<sup>(٥)</sup>. وعلى ذلك فالهندسة المالية ليست أداة، بل هي المهنة التي تستعمل الأدوات<sup>(٦)</sup>.

وقد أجمل بعض الباحثين مفهوم الهندسة المالية بأنها: «ابتكار حلول مالية مبدعة لمشكلات التبادل أو التمويل، تلبية لاحتياجات قائمة، أو استغلالاً لفرص او موارد معطلة»<sup>(٧)</sup>.

وبناءً على ما تقدم، فإن مفهوم «الهندسة المالية» يشمل جميع الأنشطة التي تتضمن

(٢) المرجع السابق ص ٢٧، صناعة الهندسة المالية للدكتور السويلم ص ٥.

(٣) الهندسة لمالية الإسلامية للدكتور قندوز ص ٢٨.

(٤) المرجع السابق ص ٣٠، التحوط في التمويل الإسلامي للدكتور السويلم ص ١٠٥، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي للدكتور السويلم ص ٥.

(٥) هذا تعريف الجمعية الدولية للمهندسين الماليين (انظر الهندسة المالية الإسلامية ص ٢٩).

(٦) انظر الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ٢٩.

(٧) المرجع السابق ص ٣٠، ٤٩، ٩٣ (بتصرف).

إما تصميم وابتكار أدوات وعمليات تمويلية جديدة، أو تطوير أدوات وعمليات كانت مودجودةً من قبل، بحيث تحقق أهدافاً لم يكن بإمكان المتعاملين الاقتصاديين والماليين تحقيقها من قبل، استجابةً للفرص الاستثمارية المتاحة، وفقاً لتطلعات العملاء، مع درء مخاطر الالايقين المحيط بالأنشطة التمويلية والاستثمارية<sup>(٨)</sup>.

وقد حكي عن بعض الاقتصاديين أن الهدف الأساسي من الهندسة المالية هو خفض التكاليف وزيادة العائد. وقال غيره: بل هو الالتفاف على الأنظمة. وهذا الموقف نابع من القناعة بأن آلية السوق كفيلة بتحقيق الكفاءة ورفاهية المجتمع، أما القوانين فهي تعيق أداء السوق بشكل ما، ولذلك فإن إبطال هذه الأنظمة من خلال الالتفاف عليها - أو ما يسمى بالمراجعة النظامية (Regulatory Arbitrag) مهم في نظرهم لاستعادة كفاءة السوق<sup>(٩)</sup>.

وهذا المفهوم الغربي للمصطلح قريب في المعنى والمدلول من مصطلح «التحيل» والحيل» في لغة الفقهاء واصطلاحهم. يوضح ذلك:

- قول الفيومي: «الحيلة: هي الخدق في تدبير الأمور، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود»<sup>(١٠)</sup>.

- وقول الراغب الأصفهاني: «الحيلة: ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية. وأكثر استعماله فيما في تعاطيه خبث، وقد تستعمل فيما فيه حكمة»<sup>(١١)</sup>.

- وقوله ابن تيمية: «الحيلة مشتقة من التحول (...). هذا مقتضاها في اللغة، ثم

(٨) المرجع السابق ص ١٩.

(٩) التحوط في التمويل الإسلامي للدكتور سامي السويلم ص ١٠٥، ١٠٨.

(١٠) المصباح المنير ١/ ١٨٩.

(١١) المفردات في غريب القرآن ص ٢٦٧، وانظر: بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي ٥١٠/٢.

غلبت بعرف الاستعمال على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة. فإن كان المقصود بها أمراً حسناً، كانت حيلة حسنة، وإن كان قبيحاً، كانت قبيحة»<sup>(١٢)</sup>.

- وقول ابن القيم: «الحيلة لا تدم مطلقاً، ولا تحمد مطلقاً، ولفظها لا يشعر بمدح ولا ذم، وإن غلب في العرف إطلاقها على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة (...) فالحيلة معتبرة بالأمر المحتال بها عليه إطلاقاً ومنعاً، ومصلحة ومفسدة، وطاعة ومعصية»<sup>(١٣)</sup>.

وبناءً على ما تقدم، يمكننا تعريف الهندسة المالية - في الجملة - من منظور إسلامي بأنها: تصميم مبتكر للتبادل والتمويل، يتضمن إيجاد حلول مبتدعة لمشكلاتهما، تنطوي على تغيير في هيكل العقود المسماة، وموجبات المعاملات المالية التقليدية، وذلك بإحداث عقود أو التزامات غير مقصودة لذاتها، تضم إليها أو تشترط فيها، بغية تحقيق غرض خفي أو هدف غير مصرح به، اتجهت إرادة العاقلين إلى بلوغه، وانصرفت همهم إلى التوصل إليه عبر ذلك التصميم المبتكر أو المنظومة العقدية المستحدثة.

كما يمكننا تلخيص بواعث اللجوء والتوجه إلى سلوك نهج الهندسة المالية بالآتي:

(أ) التحيل على أحكام الشريعة ومقاصدها بالتوسل بما هو مشروع من التصرفات إلى ما هو ممنوع.

(ب) إيجاد مخارج شرعية لتجنب الوقوع في معاملة محظورة.

(ج) الالتفاف على بعض القوانين والأنظمة من أجل الهروب من بعض الرسوم أو

(١٢) بيان الدليل على بطلان التحليل ص ١٧٥.

(١٣) إغاثة اللهفان ١/ ٣٨٥.

- الضرائب أو الغرامات أو الحصول على ضمانات معينة.
- (د) التحوط من المخاطر أو إدارتها في عمليات التبادل والتمويل المختلفة.
- (هـ) الحصول على السيولة النقدية.
- (و) ضمان شراء العميل للسلع المطلوبة.
- (ز) تسويق وترويج بعض السلع غير المرغوبة إلى جانب - أو في ضمن - المطلوبة.
- (ح) تضمين بعض الأمناء ما تحت أيديهم من الأموال والأعيان المملوكة للغير<sup>(١٤)</sup>.

## المبحث الثاني

### أقسام الهندسة المالية

يمكن تقسيم الهندسة المالية من منظور إسلامي إلى قسمين: بسيطة، ومركبة، كما يمكن تقسيمها من حيث المضمون والحكم الشرعي المتعلق به إلى قسمين: جائزة، ومحظورة. وبيان ذلك في الآتي:

## الفرع الأول

### تقسيم الهندسة المالية من حيث الشكل

تنقسم الهندسة المالية من حيث الشكل إلى قسمين: بسيطة، ومركبة.

فأما الهندسة المالية البسيطة؛ فلها أمثلة كثيرة منشورة في مدونات الفقه الإسلامي، منها: بيع العينة، وعكسه، والسَّلْم مع السَّلْم الموازي، وهبة جزء من نصاب الزكاة قبل حولان الحول، ومسألة «بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيهاً»، والجمع

(١٤) انظر الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ٤٤.

بين القرض والشركة لتضمن عامل المضاربة، والجمع بين القرض والهبة، وبينه وبين المعاوضة لإخفاء الزيادة الربوية، والجمع بين البيع والإجارة، أو بين سلعتين أو بين عقدين في صفقة واحدة.... إلخ.

وأما الهندسة المالية المركبة؛ فتتمثل في المنظومات العقدية المستحدثة (المنتجات المالية المركبة) التي ينضوي تحت كل اتفاقية منها مجموعة عقود ومواعيد ملزمة، مترابطة الأجزاء، متعاقبة المراحل، تهدف إلى أداء وظيفة محددة، وفقاً لشروط تحكمها كمعاملة واحدة لا تقبل التفكيك والاجتزاء أو التغيير الهيكلي، يجري التفاهم المسبق بين طرفيها على إجرائها على نسق محدد، ونظام مرتب، يؤول إلى تحقيق المصلحة أو الغرض الذي اتجهت إرادة العقدين وقصدهما إلى حصوله<sup>(١٥)</sup>.

ومن أهم تطبيقاتها المعاصرة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: العمليات التمويلية، كالإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المتناقصة، وبطاقات الائتمان. والأدوات والأوراق المالية، كالسندات (الصكوك) الإسلامية، والتوريق، أي تسنيد أو تصكيك الأصول (Securitization)<sup>(١٦)</sup>.

### الفرع الثاني

#### تقسيم الهندسة المالية من حيث المضمون والحكم

أساس هذا التقسيم في النظر الفقهي ان الهندسة المالية بحسب ماهيتها ومفهومها ضرب من التحيل بالمعنى الاصطلاحي للحيل، والحيل من حيث الحكم والمشروعية قسمان: حيلٌ محظورةٌ مذمومة، ومخارج جائزةٌ محمودة، وذلك بحسب الغرض

(١٥) انظر كتابي العقود المركبة من ص ٧-٤٤.

(١٦) انظر كتابي قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص ٢١٤-٢٢١.

المقصود منها، وما تؤول إليه من مصالح ومفاسد محضة أو راجحة. وبيان ذلك: أولاً: أن الحيل المخطورة الفاسدة: هي ما يتوسل به من العقود والتصرفات المشروعة إلى مقصود خبيث محظور، يتضمن تحليل المحرمات، أو إسقاط الواجبات، أو قلب الحق باطلاً، أو الباطل حقاً، أو غير ذلك مما يخالف أصلاً شرعياً، أو يناقض مقاصد الشريعة<sup>(١٧)</sup>.

- وعلى ذلك عرّف ابن قدامة التحيل المخطور في المعاملات بأن يظهر المرء عقداً مباحاً، يريد به محرماً، مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرّم الله واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب أو دفع حق ونحو ذلك<sup>(١٨)</sup>. وعرفه العلامة محمد الطاهر بن عاشور بأنه: إبراز عمل ممنوع شرعاً في صورة عمل جائز<sup>(١٩)</sup>.

- وقال الإمام ابن القيم: «الحيل نوعان: نوع (...)، ونوع يتضمن إسقاط الواجبات، وتحليل المحرمات، وقلب المظلوم ظالماً، والظالم مظلوماً والحق باطلاً، والباطل حقاً. فهذا النوع هو الذي اتفق السلف على ذمه»<sup>(٢٠)</sup>. وقال أيضاً: «وسائل الحيل التي تعود على مقصود الشارع وشرعه بالإبطال والنقض، غاياتها محرمة، ووسائلها باطلة»<sup>(٢١)</sup>.

ثانياً: أن المخارج الجائزة المحمودة: هي ما يتوسل به من التصرفات الجائزة إلى مقصود حسن مشروع، وما يتوصل به إلى فعل ما أمر الله به، وترك ما نهى عنه،

(١٧) قال الشاطبي في الموافقات (٣١/٢): «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده جل وعلا في التشريع».

(١٨) المغني ١١٦/٦.

(١٩) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١١٠.

(٢٠) إغاثة اللهفان ١/٣٢٩.

(٢١) إغاثة اللهفان ٢/٨٦.

ويتخلص به من الوقوع في المأثم، ويخرج به إلى إتيان ما فيه مصلحة معتبرة وغرض مباح.

- قال ابن القيم: «الحيل نوعان: نوع يتوصل به إلى فعل ما أمر الله تعالى به، وترك ما نهى عنه، والتخلص من الحرام، وتخليص الحق من الظالم المانع له، وتخليص المظلوم من يد الظالم الباغي. فهذا النوع محمود، يثاب فاعله ومعلمه»<sup>(٢٢)</sup>. وذكر أيضاً أن من صور الحيل المشروعة: «أن يحتال على التوصل إلى الحق أو على دفع الظالم بطريق مباحة، لم توضع موصلة إلى ذلك، بل وضعت لغيره، فيتخذها هو طريقاً إلى هذا المقصود الصحيح»<sup>(٢٣)</sup>.

- وقال ابن القيم أيضاً: «فأحسن المخرج ما خلص من المأثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم»<sup>(٢٤)</sup>. وقال أيضاً: «لا بأس بالحيلة التي لا تتضمن إبطال حق، ولا تحليل محرّم. فذلك غير ممتنع على أصلنا»<sup>(٢٥)</sup>.

- وجاء في حاشية الحموي على «الأشباه والنظائر» لابن نجيم: «كل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها من حرام، أو ليتوصل بها إلى حلال، فهي حسنة، وهو معنى ما نقل عن الشعبي: لا بأس بالحيلة فيما يحل»<sup>(٢٦)</sup>.

- وقال السرخسي: «... فمن كره الحيل في الأحكام فإنما يكره في الحقيقة أحكام الشرع، وإنما يقع مثل هذه الأشياء من قلة التأمل. فالحاصل: أن ما يتخلص به الرجل

(٢٢) إاثّة اللهفان ١/٣٣٩.

(٢٣) إعلام الموقعين ٣/٣٤٩.

(٢٤) إعلام الموقعين ٣/٣٤٩.

(٢٥) إاثّة اللهفان ٢/٣٣.

(٢٦) غمز عيون البصائر للحموي ٢/٢٩١.

من الحرام، أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن»<sup>(٢٧)</sup>. وعد ذلك من قبيل التعاون على البر والتقوى.

- وقال الشاطبي: «الحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها: ما هدم أصلاً شرعياً، أو ناقض مصلحة شرعية. فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها، فغير داخله في النهي، ولا هي باطلة»<sup>(٢٨)</sup>.

- وقال القاضي ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رِجْلِ أَحِيهِ ثُمَّ أَذَنَ مُؤَذِّنٌ أَتَتْهَا أَلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ﴾ (يوسف: ٧٠). «إنما جعل السقاية حيلة في الظاهر لأخذ الأخ منهم، إذ لم يكن ذلك ممكناً له ظاهراً من غير إذن من الله، ولم يمنع الحيلة، والله قادر على الظاهر والباطن، حكيم في تفصيل الحالين»<sup>(٢٩)</sup>. ثم قال: قوله تعالى ﴿كَذَلِكَ كَذَبَ لِيُؤْسَفَ﴾ (يوسف: ٧٦). فيه جواز التوصل إلى الأغراض بالحيل إذا لم تخالف شريعة، ولا هدمت أصلاً»<sup>(٣٠)</sup>.

- وقال إلكيا الهراسي: قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كَذَبَ لِيُؤْسَفَ﴾ (يوسف: ٧٦). دليل على جواز الحيلة في التوصل إلى المباح وما فيه من الغبطة والصلاح واستخراج الحقوق. ومثله قوله تعالى: ﴿وَحُذِّبِكَ ضَعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ﴾ (ص: ٤٤) وحديث أبي سعيد الخدري في عامل خيبر الذي أهدى التمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاله في ذلك»<sup>(٣١)</sup>.

(٢٧) المبسوط ٢١٠/٣٠.

(٢٨) الموافقات ٢٨٧/٢.

(٢٩) أحكام القرآن لابن العربي ١٠٩٤/٣.

(٣٠) أحكام القرآن لابن العربي ١١٠٠/٣، ونفس النص جاء في «درة الغواص» لابن فرحون (ص: ٣٣٤) نقلاً عن ابن العربي، وكذا في «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٣٦/٩) من غير عزو للقاضي ابن العربي ولا لغيره.

(٣١) أحكام القرآن لإلكيا الهراسي ١٤٨/٤.

- وقال الإمام الجصاص في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النَّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلَّمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ (البقرة: ٢٣٥): "فأباح لكم التوصل إلى المراد من ذلك بالتعريض دون الإفصاح. وهذا يدل على ما اعتبره أصحابنا في جواز التوصل إلى استباحة الأشياء من الوجوه المباحة، وإن كانت محظورة من وجوه أخرى. ونحوه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حين أتاه بلال بتمر جيد، فقال: أكلُ تمر خبير هكذا؟ فقال: لا. إنما نأخذ الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تفعلوا. ولكن بيعوا تمركم بعرض، ثم اشترؤا به هذا التمر"<sup>(٣٢)</sup>. فأرشدهم إلى التوصل إلى أخذ التمر الجيد<sup>(٣٣)</sup>.

وقال العلامة إلكيا الهراسي في تفسير الآية: "فأباح لهم التوصل إلى المراد بذلك التعريض دون الإفصاح، وذلك يدل على جواز التوصل إلى الأشياء من الوجوه المباحة، وإن كانت محظورة من وجه أخرى، نحو ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم في تمر خبير"<sup>(٣٤)</sup>.

- وجاء في «نهاية المطلب» لإمام الحرمين الجويني: «إذا كان عند الرجل مائة درهم صحاح، فأراد أن يحصل له مكانها مائة وعشرون مكسرة، فالوجه أن يشتري بالمائة سلعة أو دنانير، ويسعى في إتمام العقد بطريقة، ثم يشتري بالسلعة أو بالدنانير المائة والعشرين المكسرة. ويصح ذلك (...) واحتج الشافعي عليه بما روي أن عامل خبير أتى رسول اله

(٣٢) الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ وغيرهم. ولفظه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خبير، فجاءه بتمر جنيب. فقال له: أكل تمر خبير هكذا؟ فقال: لا والله، إنما لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال: لا تفعل. بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً» (صحيح البخاري ٧٩/٣، صحيح مسلم ١٢٠٨/٣، عارضة الأحوذى ٢٤٩/٥، سنن النسائي ٢٤٤/٧، الموطأ ٦٣٢/٢).

(٣٣) أحكام القرآن للجصاص ٤٢٤/١.

(٣٤) أحكام القرآن لإلكيا الهراسي ٢٨٨/١.

صلى الله عليه وسلم بتمر جنيب . فقال: أكل تمر خبير هكذا؟ قال: لا . ولكن نبيع صاعين من الجمع بصاع من هذا . والجمع : هو الدقل ، وهو تمر رديء . فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أَوْه ، عَيْنُ الرِّبَا ، لَا تَفْعَلُوا ، وَلَكِنْ يَبْعُوا الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، وَاشْتَرُوا بِالدَّرَاهِمِ الْجَنِيبَ»<sup>(٣٥)</sup> .

ومعيار التفرقة بين النوعين مبني على النظر إلى مآلات الأفعال - إذ النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً . كما جاء في القواعد الفقهية<sup>(٣٦)</sup> - والتعويل على أغراض المكلفين منها، فما كان موافقاً لمقاصد الشارع الحكيم في احكامه كان جائزاً، وما كان منها مناقضاً لمقاصد الشريعة كان محظوراً، إذ إن: «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده سبحانه في التشريع»<sup>(٣٧)</sup>، و «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، ومن ناقضها فعمله في المناقضة باطل»<sup>(٣٨)</sup> . كما نص الشاطبي . وعلى ذلك - كما قال ابن القيم -: «فالحيلة معتبرة بالأمر المحتال بها عليه، إطلاقاً ومنعاً، ومصلحة ومفسدة، وطاعة ومعصية . فإن كان المقصود أمراً حسناً، كانت الحيلة إليه حسنة، وإن كان قبيحاً كانت الحيلة إليه قبيحةً، وإن كان طاعة وقربة، كان الحيلة إليه كذلك، وإن كان معصية وفسوقاً، كانت الحيلة إليه كذلك»<sup>(٣٩)</sup> . وجماع أقول في المسألة كما بين رحمه الله أن «تحصيل المقاصد المشروعة بالطرق التي جعلت موصلة إليها شيء، وتحصيل المقاصد الفاسدة بالطرق التي جعلت لغيرها شيء آخر . فالفرق بين النوعين ثابت من جهة الوسيلة والمقصود

(٣٥) نهاية المطلب في دراية المذهب ١٠٠/٥، والجنيب من التمر: هو نوع جيد متجانس لا تخالطه أنواع أخرى رديئة.

(٣٦) الموافقات ٤/١٩٤ .

(٣٧) الموافقات ٢/٣٣١ .

(٣٨) الموافقات ٢/٣٣٣ .

(٣٩) إغاثة اللهفان ١/٣٨٥ .

الذين هما: المحتال به، والمحتال عليه. فالطرق الموصلة إلى الحلال المشروع هي الطرق التي لا خداع في وسائلها، ولا تحريم في مقاصدها. وبالله التوفيق»<sup>(٤٠)</sup>. وبعد ما أسلفنا من بيان وتقرير أصول الموضوع وكلياته، وما يندرج تحته، وما يتفرع عنه، وما يتخرج على أحكامه من التطبيقات المستحدثة والمنتجات المالية المبتكرة، نخلص إلى تقرير ما يلي:

(تعتبر الهندسة المالية التي لا تخالف وسائلها أصلاً شريعياً مقررًا، ولا تناقض أغراضها شيئاً من مقاصد الشريعة، ولا تؤول إلى مفسدة خالصة أو راجحة تصرفاً سائغاً مقبولاً في النظر الفقهي، حيث إنها حلول مبتكرة في الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة، ليس الغرض منها الالتفاف على الأحكام الشرعية الثابتة بإبراز عمل ممنوع شرعاً في صورة عمل جائز، أو بإظهار عمل غير معتد به شرعاً في صورة عمل معتد به بقصد التفصّي من مؤاخذته، ولكن الهدف منها تلبية حاجة حقيقية أو تحقيق مصلحة معتبرة للمتعاملين).

يشهد لذلك تنبيه الإمام محمد الطاهر ابن عاشور إلى أن السعي إلى عمل مأذون، بصورة غير صورته، أو بإيجاد وسائله، ليس من التحيل المحظور، بل هو ضرب من التدبير المشروع<sup>(٤١)</sup>. وكذا نص الإمام ابن القيم على أن من الحيل الجائزة الاحتيال على التوصل إلى الحق بطريق مباحة، لم توضع موصلة إلى ذلك، بل وضعت لغيره، فيتخذها هو طريقاً إلى هذا المقصود الصحيح، أو قد تكون وضعت له، لكن تكون خفية ولا يفظن لها<sup>(٤٢)</sup>. والله تعالى أعلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(٤٠) إغاثة اللهفان ٨٦/٢.

(٤١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١١٠.

(٤٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/٣٤٩.

## الخاتمة

### في أهم نتائج البحث

١- الهندسة المالية (Financial Engineering) مصطلح مالي معرب، يعني في الجملة «التصميم والتطوير والتنفيذ لآليات وأدوات مالية، والصياغة لحلول إبداعية لمشكلات التمويل والتبادل».

ويشمل جميع الأنشطة التي تتضمن إما تصميم وابتكار أدوات وعمليات تمويلية، أو تطوير أدوات وعمليات كانت موجودة من قبل، بحيث تحقق أهدافاً لم يكن بإمكان المتعاملين تحقيقها من قبل، استجابة للفرص الاستثمارية المتاحة، مع درء مخاطر الالايقين الذي يحيط بالأنشطة التمويلية والاستثمارية في عالم اقتصادي ستمته المخاطر.

٢- وقد جرى العمل بالهندسة المالية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة بإيجاد أدوات وأساليب وصيغ مبتكرة للتمويل الإسلامي، بغية توفير المرونة الكافية للاستجابة للمتطلبات التي تفرضها المتغيرات الاقتصادية المعاصرة، كإدارة المخاطر المرتبطة بأنشطتها المختلفة، والتحوط منها، وتحقيق رغبات العملاء وتطلعاتهم، ومواجهة المنافسة الشرسة من المؤسسات المالية التقليدية، بحيث تجمع بين المصادقية الشرعية، والكفاءة الاقتصادية في تلبية شئ الأغراض التمويلية والائتمانية.

٣- وهذا المصطلح قريب في المعنى والمفهوم من كلمة «الحيل» و «التحيل» في الاصطلاح الفقهي، حيث إنها تعني فيه الحِذْق (أي تقليب الفكر في تدبير الأمور حتى يهتدي المرء إلى المطلوب).

٤- والأصل في الحيلة أن لا تدم مطلقاً، ولا تحمد مطلقاً، لأن لفظها لا يشعر بمدح

ولا ذم، وإن غلب في العرف إطلاقها على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة.

وهي في المنظور الشرعي معتبرة بالأمر المحتال بها عليه إطلاقاً ومنعاً، ومصلحةً ومفسدةً، وطاعةً ومعصيةً. فإن كان المقصود بها أمراً حسناً كانت حيلةً حسنةً محمودةً، وإن كان قبيحاً، كانت حيلةً قبيحةً مذمومةً.

٥- ويمكن تعريف الهندسة المالية - في الجملة - من منظور إسلامي بأنها: «تصميم مبتكر للتبادل والتمويل، يتضمن إيجاد حلول مبتدعة لمشكلاتهما، تنطوي على تغيير في هيكل العقود المسماة، وموجبات المعاملات المالية التقليدية، وذلك بإحداث عقود أو التزامات غير مقصودة لذاتها، تُضمَّن إليها أو تشترط فيها، بغية تحقيق غرض خفي أو هدف غير مصرح به، اتجهت إرادة العاقلين إلى بلوغه، وانصرفت همهم إلى التوصل إليه عبر ذلك التصميم المبتكر أو المنظومة العقدية المستحدثة.

٦- ولعلَّ أهمُّ بواعث التوجه إلى سلوك نهج الهندسة المالية ما يأتي:

(أ) التحيُّل على أحكام الشريعة ومقاصدها بالتوسل بما هو مشروع من التصرفات والعقود والالتزامات إلى ما هو ممنوع.

(ب) إيجاد مخارج شرعية لتجنب الوقوع في محظور.

(ج) الالتفاف على بعض القوانين والأنظمة من أجل الهروب من أداء بعض الرسوم أو الضرائب أو الغرامات أو الحصول على ضمانات معينة.

(د) إدارة المخاطر والتحوط منها في عمليات التبادل والتمويل المختلفة.

(هـ) الحصول على السيولة النقدية.

(و) ضمان شراء العميل للسلع المطلوبة منه.

(ز) تسويق وترويج بعض السلع غير المرغوبة إلى جانب - أو في ضمن - المطلوبة.

(ح) تضمين بعض الأماناء ما تحت أيديهم من الأموال والأعيان المملوكة للغير.  
٧- تنقسم الهندسة المالية في النظر الفقهي من حيث الشكل إلى قسمين: بسيطة، ومركبة:

- فأما البسيطة: فمثل بيع العينة، وعكسه، والتورق، والسلم الموازي، وبع الجمع بالدرهم، واشتر بالدرهم جنيهاً، والجمع بين البيع والإجارة أو بين سلعتين أو عقدين في صفقة واحدة، والجمع بين القرض والهبة، أو بينه وبين المعاوضة لستر الزيادة الربوية فيه... إلخ.

- وأما المركبة: فتتمثل في المنتجات المالية المركبة (المنظومات العقدية المستحدثة) التي ينصوي تحت كل اتفاقية منها مجموعة عقود ومواعيد ملزمة، مترابطة الأجزاء، متعاقبة المراحل، تهدف إلى أداء وظيفة محددة، وفقاً لشروط تحكمها كمعاملة واحدة لا تقبل التفكيك والاجتزاء أو التغيير الهيكلي، يجري التفاهم المسبق بين طرفيها على إجراءاتها على نسق محدد، ونظام مرتب، يؤول إلى تحقيق المصلحة أو الغرض الذي اتجهت إرادة العاقلين وقصدهما إلى حصوله، مثل الإجارة المنتهية بالتملك، والمشاركة المتناقصة، وبطاقات الائتمان، والسندات (الصكوك الإسلامية) والتوريق (أي تسنيد الأصول).

٨- كما تنقسم من حيث المضمون والحكم إلى قسمين: محظورة ومشروعة. كما هو الشأن في الحيل، حيث إنَّ الهندسة المالية بحسب حقيقتها ومفهومها ضربٌ من التحيل بالمعنى الاصطلاحي للحيلة، وهي على قسمين:

(أ) حيل محظورة مذمومة؛ وهي ما يتوسل به من العقود والتصرفات المشروعة إلى مقصود خبيث محظور، وذلك بإبراز عمل ممنوع شرعاً في صورة عمل جائز.  
(ب) ومخارج جائزة محمودة؛ وهي ما يتوسل به من التصرفات والعقود الجائزة

إلى مقصود حسن مشروع، وما يتوصل به إلى فعل ما أمر الله به، وترك ما نهى عنه، ويتخلص به من الوقوع في المآثم، ويخرج به إلى إتيان ما فيه مصلحة معتبرة وغرض مباح.

٩- ومعيار التفرقة بين القسمين مبنيٌّ على النظر إلى مآلات الأفعال والتعويل على أغراض المتعاملين منها، فما كان موافقاً لمقاصد الشارع الحكيم في أحكامه كان جائزاً، وما كان منها مناقضاً لمقاصد الشريعة كان محظوراً فاسداً، حيث جاء في القواعد الفقهية أن «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده جلّ وعلا في التشريع»، وأن: «كلّ من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرّعت له، فقد ناقض الشريعة، ومن ناقضها فعمله في المناقضة باطل».

١٠- وبناءً على ما تقدم: تعتبر الهندسة المالية التي لا تخالف وسائلها أصلاً شرعياً مقررّاً، ولا تناقض أغراضها شيئاً من مقاصد الشريعة، ولا تؤول إلى مفسدة خالصة أو راجحة عملاً سائغاً مقبولاً في النظر الشرعي، حيث إنها حلول مبتكرة في الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة، ليس الهدف منها الالتفاف على الأحكام الشرعية الثابتة بإبراز عمل ممنوع شرعاً في صورة عمل جائز، أو بإظهار عمل غير معتدّ به شرعاً في صورة عمل معتدّ به بقصد التفصّي من مؤاخذته، ولكن الهدف منها تلبية حاجة حقيقية أو تحقيق مصلحة معتبرة للمتعاملين والله تعالى أعلم.